

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2009/1/6 م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة القضاء الإداري
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد محمود
و السيد الأستاذ المستشار / حماد مكرم توفيق
وحضور الأستاذ المستشار/ جمال جمعة صديق
وسكرتارية السيد/ سامي عبد الله خليفة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 27333 لسنة 61ق

المقامة من:

محمد لوسان السيد الهادي صبيح

ضد:

- 1- أيمن عبد العزيز نور
- 2- موسى مصطفى موسى
- 3- رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية.
- 4- رئيس مجلس الشعب.
- 5- رئيس مجلس الشورى.
- 6- وزير الداخلية.
- 7- وزير العدل.

" الوقائع "

بتاريخ 2007/5/30 أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف إعلان تأسيس حزب الغد وما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء وبطلان إعلان تأسيس الحزب المذكور وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات، وذلك لما شاب التأسيس من تزوير لتوكيلات المؤسسين للحزب حسبما جاء بالقضية رقم 4245 لسنة 2005 جنح عابدين.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة، وعلى سبيل الاحتياط: 1- بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الأول والسادس

والثامن والتاسع والعاشر. 2- برفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصروفات في جميع الحالات عدا الأولى، وبجلسة 2008/6/17 قررت المحكمة إحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وإلزام رافعها بالمصروفات.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع ردد فيها ما جاء بمذكرته الأولى، مصوباً الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة ليكون بالنسبة للمدعي عليهم الرابع والخامس والسادس والسابع.

وبجلسة 2008/11/18 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

" المحكمة "

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعي يهدف بدعواه - بحسب التكييف القانوني السليم لطلباته - إلي طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار عدم اعتراض لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس حزب الغد مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى: فإن البين من الإطلاع على نص المادة 8 من القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية، أن المشرع قد ناط بالدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص المنصوص عليه في تلك المادة، الاختصاص بنظر الطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب متى كان الطعن مقدماً من طالبي التأسيس، ومن ثم فإنه يخرج عن اختصاص الدائرة المذكورة الطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب، وكذلك الطعن المقدم من غير طالبي التأسيس كما هو الشأن في الحالة الماثلة، حيث ينصب الطعن على قرار اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس حزب الغد، إلي جانب أن الطعن مقدم من المدعي وهو من غير أعضاء الحزب أو المؤسسين له، كما أقر بذلك صراحة أمام المحكمة بجلسة 2008/11/18، وبالتالي فإن الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة ينعقد لمحكمة القضاء الإداري بوصفها صاحبة الولاية العامة في نظر دعاوى الإلغاء، الأمر الذي يضحى معه الدفع المبدي من جهة الإدارة في هذا الشأن على غير سند من القانون، ويتعين القضاء برفضه.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري:

فإن لما كانت المادة (8) من قانون الأحزاب السياسية سالف الذكر، قد ناطت بلجنة شئون الأحزاب السياسية الاختصاص بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون، وأوجبت على اللجنة أن تصدر قرارها في شأن تأسيس الحزب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم إخطار التأسيس، واعتبرت انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة في شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه، الأمر الذي مفاده أن عدم اعتراض لجنة شئون الأحزاب السياسية على قيام حزب من الأحزاب السياسية كما هو الحال

بالنسبة لحزب الغد، يعد بصريح النص بمثابة قرار إداري مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، ومن ثم فإن الدفع المائل يضحى هو الآخر على غير أساس من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن المادة 12 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تقضي بألا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية، وقد جرت أحكام القضاء الإداري على أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداءً عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن القاضي الإداري بما له من هيمنة ايجابية على إجراءات الخصومة الإدارية، التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها، والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا طائل من ورائها.

ومن حيث إنه لما كان الثابت مما قرره المدعي أنه ليس عضواً بحزب الغد، وأن الأوراق قد خلت مما يفيد أن تأسيس الحزب المذكور قد ترتب عليه المساس بحق ذاتي له أو الإخلال بمركزه القانوني، ومن ثم فإن المدعي لا تنهض له مصلحة شخصية في الطعن على قرار عدم الاعتراض على تأسيس الحزب، مما يضحى معه الدفع المبدى من الدولة في هذا الشأن بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة في محله ويتعين الحكم بمقتضاه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات..

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وباختصاصها، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

ثانياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة وألزمت المدعي بالمصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة